الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦

بشأن ضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد الأشخاص الطبيعيين غير المصريين في جدول خبراء التقييم العقارى بالهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى وتعديلاته بموجب قرارى مجلس الوزراء رقمى ١ ، ٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٦/٦/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ ؛

قـــــرر:

(المـــادة الأولى)

شروط قيد الأشخاص الطبيعيين غير المصريين فى جدول خبراء التقييم العقارى

يجب أن تتوافر الشروط التالية فى الشخص الطبيعى غير المصرى للقيد فى جدول خبراء التقييم العقارى لدى الهيئة :

١ - الحصول على مؤهل عالٍ مناسب مع حصوله على شهادة مهنية فى مجال التقييم العقارى وذلك من إحدى الجهات المدرجة بالقائمة التى تصدرها الهيئة .

٢ - أن يكون طالب القيد مرخصًا له كخبير تقييم عقـارى من الجهـة المختصـة فى الدولة التى اكتسب خبرته فيها .

٣ - ألا تقل خبرة طالب القيد عن ١٠ سنوات وذلك على أن تكون فى إحدى الدول ذات الممارسة المهنية المتقدمة فى مجال التقييم العقارى .

٤ - اجتياز الاختبار المعد من قِبَل الهيئة .

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو جنحة فى جريمة مخلة بالشـرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

(المـــادة الثانية)

مستندات قيد الأشخاص الطبيعيين غير المصريين فى جدول خبراء التقييم العقارى

على طالب القيد فى جدول خبراء التقييم العقارى بالهيئة من الأشخاص الطبيعيين غير المصريين أن يتقدم بطلب على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقًا به ما يلى :

١ - شهادات المؤهل على أن تكون معتمـدة من الجهـة المختصـة ومصدقًا عليها من وزارة الخارجية المصرية .

٢ - شهادة معتمدة بالترخيص له بمزاولة النشاط ومصدقًا عليها من الخارجية المصرية .

٣ - شهادة معتمدة تثبت توافر الخبرة فى مجال التقييم العقارى لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات .

٤ - ما يماثل صحيفة حديثة من الحالة الجنائية معتمدة من الجهة المختصة بالدولة التى يحمل جنسيتها ومصدقًا عليها من وزارة الخارجية المصرية .

٥ - شهادة بعدم صدور أحكام بالإفلاس أو الإعسار أو ما يماثلها مصدقًا عليها من وزارة الخارجية المصرية .

٦ - صورة من جواز السفر السارى .

٧ - تصريح ساري بالإقامة والعمل فى مصر .

٨ - تعهد بأداء مهام خبير التقييم العقارى طبقًا لأحكام قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة على النحو الذى تحدده الهيئة .

٩ - السيرة الذاتية لطالب القيد .

١٠ - إيصال سداد مقابل خدمة القيد .

ويشترط لاستمرار قيد الأشخاص الطبيعيين غير المصريين فى جدول خبراء التقييم العقارى سريان تصريح العمل والإقامة بمصر وعدم صدور تدابير أو جزاءات ضده من الهيئة ، مع عدم الإخلال بالشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار على موقع الهيئة الإلكترونى وفى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى